

• علي عواضة

• المصدر: النهار

• ٤ تشرين الثاني ٢٠١٧ - ١٨:٥٣

في تاريخ الحكومات اللبنانية هناك العديد من الاستقالات التي حصلت، ولكن ابرزها كان بعد استشهاد الرئيس الحريري، عندما اقدم الرئيس الراحل عمر كرامي من المجلس النيابي على تقديم استقالته على الهواء مباشرة. اما الرئيس المستقيل سعد الحريري، فقد قدر له ان يتنحى عن كرسى الرئاسة الثانية حين يكون خارج البلاد، والمرة الأولى لم تكن بإرادته بعد تقديم وزراء المعارضة حينها الاستقالة، بينما اليوم قدمها على الهواء مباشرة.

وللوقوف على الناحية الدستورية لاعلان الاستقالة، اعتبر المرجع الدستوري الدكتور بول مرقص لـ"النهار" انه "في حال لم تقدم الاستقالة خطأً الى رئيس الجمهورية فلا تصبح نافذة ويمكن الرجوع عنها في اي وقت، ولكن اذا ما قدمت الى الرئيس فلا يعطيها صفة النفاذ إلا عشية اصدار مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة. وبمجرد الاستقالة، تصبح الحكومة حكومة تصريف اعمال بموجب المادة ٦٩ من الدستور اللبناني، البند (أ) من الفقرة الأولى.

ووفق المادة ٥٣ من الدستور اللبناني، يعمد رئيس الجمهورية الى اجراء استشارات نيابية ملزمة في القصر الجمهوري، ويطلع رئيس المجلس النواب رسمياً على نتائج الاستشارات ويسمي في ضوءها رئيس الحكومة المكلف بعد التشاور مع رئيس المجلس. عندها تصبح الكرة في ملعب الرئيس المكلف، والذي بمقتضى المادة ٦٤ من الدستور، يجري استشارات نيابية لتشكيل الحكومة دونما سقف زمني، إلا ان ثمة مهلة معقولة يجب مراعاتها ولا تتعدى الأسابيع القليلة حداً أقصى وليس أشهراً، كما حصل اثناء تشكيل بعض الحكومات السابقة.

وعن ان هدف الاستقالة تطهير الاستحقاق النيابي، اكد مرقص "ان الانتخابات موجب دستوري وقانوني على الحكومة القيام به، ولو كانت حكومة تصريف أعمال، لأن موعد الانتخابات هو من الامور المرتقبة والمعروفة سلفاً، والتي لا يمكن تأجيلها الى موعد آخر، على اعتبار ان الاستحقاقات الدستورية والأجال الانتخابية ودورية الانتخابات هي "مبادئ لا يجوز المس بها.

وشدد على أن الاستقالة "لن تصبح حقيقة دستورية الا عندما يقدمها خطأً امام رئيس الجمهورية، وهو المرجعية لايداع الاستقالة، وليس من الواجب حضوره اذا كان هناك تعذر لحضوره شخصياً، والرئيس ينظر اذا كانت وفق "الاصول او لا، وعليه الرجوع اليها (الورقة المكتوبة) قبل ان يصدر المراسيم الاخرى بتشكيل الحكومة.

وفي شأن حكومة تصريف الأعمال، رأى أنه "لا يمكن للحكومة الاجتماع الا لغاية الضرورة وتقديماً للضرر، وأن من "يحدد الضرر هو الاجتهاد الدستوري.